المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: التنظيم القانوني للفوائد التأخيرية وفقاً للقانون الأردني
اسم الكاتب: د. ابراهيم صالح الصرايرة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/7997
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 10:28 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التنظيم القانوني للفوائد التأخيرية وفقاً للقانون الأردني

د. ابراهيم صالح الصرايرة *

تاريخ تقديم البحث:١٥/١١/ ٢٠١٦م. تاريخ القبول: ٢٦/٣/٢٠١٧م.

ملخص

قد يتأخر المدين في تنفيذ التزامه للدائن، والذي يتمثل بالتزام محله مبلغ من النقود، لذلك يستحق الدائن عن هذا التأخير تعويضاً قانونياً يسمى الفوائد التأخيرية.

ولقد عمل المشرع الأردني على المساواة في الفوائد التأخيرية بين العمل التجاري والمدني، وذلك على عكس بعض القوانين المقارنه كالقانون المدني المصري، وبالرغم من أن المشرع الأردني لم ينص صراحةً على الفوائد التأخيرية بنص صريح في القانون المدني الأردني، إلا أنه من خلال الفقرة الأولى من نص المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يمكن الاستدلال على الفوائد التأخيرية.

والضرر في حالة تأخر المدين عن تنفيذ التزامه هنا مفترض وغير قابل لاثبات العكس، ولتحقق الفوائد التأخيرية لا بد من توافر بعض الشروط وهي أن يكون الدين معلوم المقدار وقت المطالبة، وأن يتأخر المدين في تنفيذ الالتزام، وأن تتم المطالبة به قضائياً، وقد يتداخل مفهوم الفوائد التأخيرية مع بعض الانظمة القانونية المشابهه لها بالرغم من الاختلاف.

* قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Legal Regulation of Benefits the Delay, according to Jordanian Law

Dr. Ibrahim Saleh Saraireh

Abstract

The debtor may be delayed in the implementation of its commitment to the creditor, which is replaced by the amount of the commitment of money, so it deserves the credit for this legal delay compensation is called The delay benefits

The Jordanian legislature work for equal benefits The delay between the commercial and civil work, in contrast to some of the comparative legislation Civil like the laws of Egypt, and despite the fact that the legislator Jordanian otherwise expressly provided benefits The delay explicit text in the Jordanian civil law, but it is in the first paragraph of the text Article (167) of the assets of the Jordanian civil Procedure Code can be inferred the delay benefits.

The damage in the event the debtor delays the implementation of the commitment here is assumed and is not to prove the contrary, and to achieve benefits The delay must be the availability of certain conditions and is to be known how much debt the time of claim, and that delayed the debtor in the implementation of the commitment, Wat is claimed by the prosecution may interfere concept benefits The delay with some legal systems and similar in spite of the difference

المقدمة:

تتمثل الفوائد التأخيرية في حال تأخر المدين عن الوفاء بالتزام مترتب عليه، وكان محله مبلغاً من النقود، ويتم على أساس نسبة معينة من المبلغ تحدد وفقاً للقانون، فلا محل للمطالبة عن عدم التنفيذ، بل المطالبة بالتعويض عن التأخر في التنفيذ.

وتسمى الفوائد التأخيرية بالتعويض القانوني أيضاً، ولم يعالج القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦ الفوائد التأخيرية أو التعويض القانوني، وذلك لتلافي التناقض مع أحكام الفقه الإسلامي، مع العلم أن العمل جارٍ على أساس نظام المرابحة العثماني لسنة ١٩٢٦ الذي اشترط أن الفائدة يجب أن لاتتجاوز تسعة في المائة.

ولكن المشرع الأردني عاد وعالج هذا الموضوع في قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، وثم قانون أصول المحاكمات المدنية رقم لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته تحديداً في نص المادة (١٦٧) فأجاز الفائدة، وعالج أيضاً الفوائد التأخيرية في قانون البنك المركزي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧١

وتتمثل أهمية الفوائد التأخيرية أو التعويض القانوني في أنها تدخل ضمن نطاق حماية الدائن في حال تأخر المدين عن تنفيذ التزام دفع مبلغ من النقود، وأيضاً تبرز الأهمية في أنه يعتبر وسيلة للتنفيذ بطريق التعويض يقوم بها الدائن بمطالبة المدين الذي تأخر في تنفيذ التزامه.

ولكي يتم معالجة هذا الموضوع، سأعمل على دراستة من خلال تقسيم هذا البحث الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الفوائد التأخيرية.

المبحث الثاني: التمييز بين الفوائد التأخيرية والأنظمة القانونية المشابهه.

المبحث الثالث: القيود والآثار المترتبة على الفوائد التأخيرية.

المبحث الأول

ماهية الفوائد التأخيرية

تكفل القانون بتحديد مقدار التعويض في حالة عدم الالتزام بدفع مبلغ من النقود، فالتعويض الذي يجوز أن يرتبه القانون على هذا الالتزام سواء كان تعويضاً عن التأخر في دفعه أم تعويضاً عن رأس المال تحدده النصوص التشريعية في صورة فوائد والسبب في ذلك كراهيةً للربا.

ومن ثم لجأ المشرع إلى تحديد الفائدة التأخيرية وذلك للتخفيف منها، وهذا المبرر القوي الذي جعل القانون في هذه الحالة يقوم بالتدخل وتحديد التعويض تحديداً قانونياً في نصوص تشريعية[١]. ولكي يتم بيان ماهية الفوائد التأخيرية فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى: التعريف بالفوائد التأخيرية في مطلب أول والشروط الواجب توافرها للفوائد التأخيرية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

التعريف بالفوائد التأخيرية

تعددت التعريفات الفقهية للفوائد التأخيرية، فذهب اتجاه الى تعريفها بأنها "الفائدة التي يتولى القانون تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن نتيجة الضرر المالي الذي أصابه عن التأخير في الوفاء وذلك عن إخلال المدين من تنفيذ التزام"[٢]. في حين عرفها اتجاه فقهي بأنها "تأخر المدين في الوفاء فيمكن أن يستحق الدائن تعويضاً عن التأخر في الوفاء ويكون هذا التعويض مبلغاً آخر من النقود يقدر بالنسبة إلى أصل الدين"[٣].

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات، آثار الالتزام، المجلد الثالث، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦، ص٨٨٠-٨٨٢. موسى خليل متري، المفاهيم القانونية للفائدة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(٢٩)، العدد الثالث،٢٠١٣، ص ٥١.

(٢) منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون عدة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٨٣.

(٣) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، أحكام الالتزام، المجلد الرابع، الطبعة الثانية، د.ن، القاهرة ١٩٩٢، ص١٩٧.

وأيضاً هناك من عرفها بأنها "تقرر نتيجة تأخر المدين في التزامه النقدي فالقانون يتولى تحديدها"[١] وعرفت "بأنها فوائد قانونية يتولى المشرع تحديدها عند سكوت المتعاقدين عن الاتفاق عليها"[٢] وأيضاً عرفت بأنها (حالة يكون فيها محل التزام المدين دفع مبلغ من النقود ويتأخر في الوفاء بهذا الالتزام بما يجعله مخطئاً خطأً يجعل من حق الدائن أن يحصل على تعويض عنه ولما كان التعويض مبلغاً من النقود فإن تحديده يتم على أساس نسبة مئوية من المبلغ محل التزام المدين[٣].

وهناك من عرف الفوائد التأخيرية القانونية (أنها تعويض قانوني عن الضرر الذي يصيب الدائن من حرمانه من الاستفادة بحقه في فترة التأخير) [٤].

من خلال التعريفات التي ذكرت فأننا نجد أن هناك تشابهاً كبيراً في المعنى ومع وجود اختلاف في الألفاظ مع اتفاق على أن الفوائد التأخيرية ناتجة عن التأخر في الوفاء من قبل المدين بالتنفيذ لالتزام مترتب عليه يتمثل بدفع مبلغ من النقود، فيستحق الدائن التعويض المحدد في القانون بنسبة مئوية من المبلغ محل الالتزام، على أن يكون الضرر مفترضاً ولا محل لاثباته.

وعليه يمكن تعريف الفوائد التأخيرية بأنها" تعويض قانوني يحدد بنسبه مئوية في القانون يستحقه الدائن دون حاجه لإثبات الضرر نتيجة تأخر المدين في تنفيذ التزام محله دفع مبلغ من النقود".

وقد عالج القانون المدني المصري الفوائد التأخيرية في المادة ٢٢٦ بقوله: (إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في القضاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية) [٥].

(١) فتحي عبد الرحيم عبد الله، د. أحمد شوفي محمد عبد الرحمن، شرح النظرية العامة للالتزام (الكتاب الثاني) (الآثار، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء، الإثبات) د.ن، د. م، ٢٠٠١م، ص(٤٠).

(٢) أنور سلطان، أحكام الالتزام، الوجيز في النظرية العامة، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري واللبناني، د.ط، بيروت، دارة النهضة العربية للطباعة، ص٤٠.

(٣) عبد القادر الفار، د. بشار عدنان ملكاوي، أحكام الالتزام وآثار الحق في القانون المدني، د.ط، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤، ص٨٦.

(٤) سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٥٣.

(٥) للمزيد حول ذلك انظر: عبد الحليم حلمي محمد أنور، التعويض القانوني في القانون المدني المصري والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراة (غير منشورة)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩١، ص ٢١.

أما بالنسبة للقانون المدني الأردني فقد سكت عن التعرض للفوائد التأخيرية التي يستحقها الدائن في ذمة مدينه الذي تأخر بتأدية الدين النقدي الواجب الوفاء به بتاريخ معين، وذلك على خلاف قانون أصول المحاكمات الأردني وتحديداً في الفقره الاولى من المادة (١٦٧) والتي ألزمت المدين بأن يدفع للدائن فائدة عن قيمة الدين المستحق والمتأخر في سداده[١].

وبذلك فإن القانون المدني الأردني لم يتعرض ولم يعترف بالفائدة القانونية وذلك امتثالاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحارب الربا. وكان العمل على أساس نظام المرابحة العثماني حيث وضع سعراً أعلى للفائدة لا يتجاوز تسعة في المائة وعدم إضافة فوائد مركبة إلا في حالة الحساب الجاري، وعلى عدم جواز تجاوز الفائدة رأس المال[٢].

المطلب الثاني

شروط استحقاق الفوائد التأخيرية

حتى يستحق الدائن التعويض القانوني نتيجة تأخر المدين في تنفيذ التزامه المتمثل في دفع مبلغ مالي من النقود، فلا بد من توافر بعض الشروط سأبينها تباعاً على النحو التالي:

الشرط الأول: يجب أن يكون محل الالتزام معلوم المقدار وقت المطالبة

وبذلك يخرج كل دين غير معلوم المقدار بحيث يتوقف تحديد مقداره على القضاء، ومن المتفق عليه أنه يخرج عن نطاق هذا الاستحقاق المبالغ التي يطالب بها المتضرر من عمل غير مشروع قبل القضاء بها، لأن التعويض الناتج عن الفعل الضار ليس معلوم المقدار قبل الحكم به فلا تستحق فائدة عن تأخيره قبل تحديد مبلغه قضائياً أو رضائياً.

(١) عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦، ص١٢٤.

(٢) المادة (١)، من نظام المرابحة العثماني والتي جاء فيها "" قد عين الحد الأعظم للفوائد في جميع المداينات العادية والتجارية تسعة في المائة سنوياً، اعتباراً من تاريخ نشر هذا النظام. وللمزيد انظر: د. عبد القادر الفار، د. بشار عدنان ملكاوي، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، مرجع سابق، ص٨٧.

واما التعويض الناتج للالتزامات النقدية الناشئة عن مصدر عقدي أو غير عقدي، فأنها تكون خاضعة للفوائد التأخيرية حتى لو كان غير محدد نهائياً، لأن اشتراط القانون معلوم المقدار عند الطلب يقصد به أن يكون تقدير الدين تابعاً لأسس ثابته لا تتحمل خلافاً أو تفاوتاً كبيراً[١].

وتفترض الفوائد التأخيرية أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود وذلك بصرف النظر عن مصدره، فإذا ما تحقق هذا الشرط فإنه لا يشترط لاستحقاق هذه الفوائد ثبوت ضرر يلحق الدائن من جراء تأخر المدين في سداد هذا المبلغ، وتبرير ذلك في خصوصيات الالتزام بمبلغ من النقود من حيث أنه يفترض دائماً أن يصيب الدائن ضرراً من جراء تأخر المدين في السداد[٢].

وفي ذلك نجد أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في المادة (١/١٦٧) تنص على أنه "إذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن أدائها عند حلول الأجل يحكم عليه بالفائدة دون أن يكلف الدائن إثبات تضرره من عدم الدفع".

وأشارت المادة السابقة إلى أن الفائدة تتعلق بمبلغ من النقود ولا تستحق الفائدة إلا إذا كان هناك التزام محله مبلغ من النقود منذ نشأته.

ويشترط في المبلغ النقدي الذي تعهد المدين بتأديته للدائن والممتنع عن أدائه أن يكون معلوم المقدار وقت الاستحقاق، وهذا ما أشارت إليه المادة السابقة في قانون أصول المحاكمات المدنية[٣]. وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية بقولها "إذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن أدائها عند حلول الأجل فيحكم عليه بالفائدة القانونية من تاريخ الإخبار العدلي وفق لأحكام المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني [٤].

وإذا كان الالتزام نابعاً عن عمل غير مشروع فلا يجوز الحكم بالفوائد عن مبلغ التعويض المستحق ويجيز القضاء استحقاق الفوائد من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وليس من إقامة الدعوى[٥].

(١) مصطفى أحمد الزرقا، شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامة الجزء الثاني أحكام الالتزام في ذاته، الطبعة الأولى، مطبعة دار الحياة، دمشق، ١٩٦٤، ص٩٦، ٩٧.

(٢) شكري محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص٧٧.

(٣) عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص(١٢٥).

(٤) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٣٢٠، مجلة نقابة المحامين، ٢٠٠٠، ص١٦٨٧.

(٥) عبد القادر الفار، بشار ملكاوي، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص(٨٨).

والجدير بالذكر أن بعض القوانيين عمدت إلى إبقاء الفائدة التأخيرية على مبلغ من المال معلوماً عند المطالبة، وهذا ما نص عليه القانون المدني المصري في المادة (٢٦٦)، من القانون المدني المصري، وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

الشرط الثاني: تأخر المدين في الوفاء بالالتزام

لكي يستحق الدائن فوائد التأخير لا بد أن يتأخر المدين عن الوفاء بالتزامه بدفع مبلغ من النقود عن ميعاد استحقاقه فتسري الفوائد بالسعر الذي يحدده القانون، ويستحق تلك الفوائد على سبيل التعويض عن التأخر فهي تعوض الضرر الذي يفترض القانون وقوعه بسبب خطأ المدين في تأخره عن الوفاء بالتزامه(١).

ويتفرع عن ذلك أنه لا تسري الفوائد في هذه الحالة، إلا حين يكون المدين متأخراً في تنفيذ التزامه بحلول أجل الدين، فيلتزم المدين بالتعويض الذي يتحدد بالفوائد التأخيرية ولا يؤثر في ذلك قيام الدائن بالحجز على مال المدين حيث أن الحجز ليس من شأنه انتفاع الدائن الحاجز بالمال المحجوز(٢).

ولعل هذا الشرط وارد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني إذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن أدائها عند حلول الأجل يحكم عليه بالفائدة(٣)، وعليه تمثل الفائدة تعويضاً عن التأخر في التنفيذ، فبمجرد امتناع المدين عن تنفيذ التزامه بدفع مبلغ من النقود تكفي للحكم بالفوائد المقررة قانوناً(٤).

ولا يشترط لاستحقاق هذه الفوائد أن يثبت الدائن ضرراً أصابه نتيجة لعدم تنفيذ الالتزام من المدين في الميعاد المتفق عليه، بل يفترض وجود هذا الضرر في حال حلول أجله وتقاعس المدين عن الوفاء به، وقرينه الضرر قاطعة، والعلة في هذا الاستثناء عن القواعد العامة أن محل الالتزام مبلغ عن النقود، وأن النقود قابلة للاستثمار والإنتاج (٥).

(١) رمضان محمد أبو السعود، أحكام الالتزام، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص(١٢٠).
(٢) فتحي عبد الرحيم عبد الله، د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، شرح النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص(٤١).
(٣) الفقرة (١) من المادة (١٦٧)، من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ، ١٩٨٨والتي جاء فيها "" إذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن أدائها عند حلول الأجل يحكم عليه بالفائدة"".
(٤) عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة، الوجيز في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص١٢٧.
(٥) عبد القادر الفار، بشار ملكاوي، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص٨٩.

الشرط الثالث: المطالبة القضائية

التعويض القانوني لا يستحق بمجرد عدم وفاء المدين بالدين المستحق، بل لا بد من مطالبة الدائن له، ولا يشترط أن تكون المطالبة بالتعويض القانوني في لائحة الدعوى، فقد تتم هذه المطالبة في أي مرحلة من مراحل الدعوى على أن قاعدة عدم استحقاق التعويض القانوني لا تسري إلا من وقت رفع الدعوى وهي لا تتعلق بالنظام العام ويجوز الاتفاق على ما يخالفها، كما لو اتفق الطرفان على التعويض القانوني اعتباراً من تاريخ الإعذار بالوفاء بالدين عند استحقاقه أو من تاريخ استحقاق الدين[١].

وفي حقيقة الأمر إن هذا الشرط يعتبر استثناءً من القواعد العامة من زاويتين:

الأولى: أن القاعدة العامة في التعويض عن التأخير، أنه يستحق من وقت الإعذار ولا يشترط إعذار المدين لمطالبته قضائياً، فالإعذار العادي يكفي لذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الثانية: أن القاعدة العامة في الإعذار أنه لا يشترط أن يطالب الدائن بالتعويض عن التأخير بل يكفي أن يعلن الدائن للمدين أن يريد منه تنفيذ التزامه، أما الفوائد التأخيرية فلا يكفي الإنذار لاستحقاقها، بل لا بد أن يطالب الدائن قضائياً بها، فهي لا تسري إلا من وقت المطالبة القضائية بها[٢].

ولا يجوز للقاضي أن يحكم بالفائدة القانونية إلا إذا طالب بها المدعي في الدعاوي التي بحوزته والحضور شخصياً دون حاجة لتوكيل محامٍ، ويجب على القاضي أن يتحقق في وكالة المحامي للحكم بالفائدة فإذا تضمنت صراحة التوكيل بالفائدة قضى بها متى طالب بها صراحة في لائحة دعواه، وإذا لم يطالب بها فلا يحكم بها توكيلاً بالمطالبة بالفائدة[٣].

(١) عبد الواحد كرم، أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات، (د.ط)، (د.ن)، (د.م)، ص٦٢.

(٢) الفقرة (٢) من المادة (١٦٧)، من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨، والتي جاء فيها".... إذا كان في العقد شرط بشأن الفائدة يحكم بما قضى به الشرط، وإن لم يكن هناك شرط بشأنها فتحسب من تاريخ الإخطار العدلي والإ من تاريخ المطالبة بها في لائحة الدعوى أو بالإدعاء الحادث بعد تقديم الالئحة المذكورة. وللمزيد انظر: سعيد سعد عبد السلام، أحكام الالتزام والإثبات، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت)، القاهرة، ص٧٨.

(٣) عبد الرحمن أحمد الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ١٣١.

المبحث الثاني

تمييز الفوائد التأخيرية عن النظم القانونية المشابهة

تتداخل في بعض الأحيان الفوائد التأخيرية مع الأنظمة القانونية القريبة منها لذلك سأعمل على تمييز الفوائد التأخيرية عن تلك الانظمة وذلك من خلال مطلبين، نبين في الاول الفوائد التأخيرية والشرط الجزائي، ونميز في الثاني بين الفوائد التأخيرية والغرامة التهديدية.

المطلب الأول

التمييز بين الفوائد التأخيرية والشرط الجزائي

يمكن تعريف الشرط الجزائي بأنه اتفاق على تقدير التعويض الذي يستحق عند عدم التنفيذ العيني أو التأخر فيه، مقدماً أي قبل وقوع الإخلال بالالتزام فعلاً وهو شرط كثير الاستخدام في العقود التي تلزم أحد طرفيها بالقيام بعمل في أجل محدد كالمقاولة، حيث يمكن الاتفاق على أن تأخر المقاول في تسليم الأعمال المتفق عليها يجعله ملزماً بمبلغ معين عن كل فترة زمنية يمتد إليها التأخير يوم أو أسبوع أو شهر، كما يستخدام الشرط أحياناً في عقود التوريد(١).

في حين أن الفوائد التأخيرية هي فوائد قانونية يتولى المشرع تحديدها(٢) ومقدارها محدد وثابت من قبل القانون، والأصل لا يمكن تعديله بالزيادة ولا بالنقصان(٣).

وفي الشرط الجزائي يفترض تضرر الدائن من إخلال المدين بالوفاء افتراضاً قابلاً لإثبات العكس، في حين نجد في الفوائد التأخيرية أن القانون في الالتزام النقدي قد افترض حصول الضرر للدائن بمجرد تأخر المدين في الوفاء افتراضاً غير قابل لإثبات العكس(٤).

يتبين لنا من خلال ما سبق أن الشرط الجزائي يتم الاتفاق عليه بين الدائن والمدين بينما الفوائد التأخيرية هي ثابتة ومحددة في القانون.

(١) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٦٣.

(٢) أنور سلطان، أحكام الالتزام، الوجيز في النظرية العامة، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري واللبناني، د.ط، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة، ١٩٨٠، ص٨٠.

(٣) فؤاد صالح درادكه، الشرط الجزائي التعويض الاتفاقي في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، (غير منشورة)، ١٩٩٤، ص ٦٠.

(٤) مصطفى أحمد الزرقا، شرح القانون الدني السوري، نظرية الالتزام العامة، ص٩٣-٩٤.

وفي الشرط الجزائي قد يتمثل التعويض المتفق عليه والمقدر سلفاً في مبلغ نقدي أو في عمل أو امتناع عن عمل أو تقصيراً لميعاد أو تغييراً لمكان تنفيذ الالتزام(١)، وأما في الفوائد التأخيرية فإن محل التزام المدين يجب أن يكون تأدية نقود، فلا تستحق الفائدة إلا بالنسبة للالتزام الذي محله مبلغ من النقود منذ نشأته(٢).

المطلب الثاني

التمييز بين الفوائد التأخيرية والغرامة التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية او التهديد المالي وسيلة غير مباشرة للضغط على المدين وحمله على التنفيذ العيني الجبري القادر عليه فهو ليس تعويضاً، ويحكم القاضي على المدين بمبلغ من النقود عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ الالتزام عيناً حين يكون التنفيذ بحاجة إلى تدخل شخصي من جانب المدين، وبالتالي يمكن تعريف الغرامة التهديديه بأنها" عباره عن مبلغ من النقود مقدر على أساس وحده زمنية يقضي به القاضي على المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه متى كان ذلك الالتزام ممكناً تنفيذه، ويتطلب وفاءه تدخل المدين شخصياً"(٣).

أما الفوائد التأخيرية فهي تستحق بمجرد تأخر المدين في تنفيذ التزامه وبالتالي يستحق الدائن تعويضاً عن التأخر في الوفاء ويكون التعويض مبلغاً آخر من النقود(٤).

والغرامة التهديدية سلطة تقديرية للقاضي في فرض مقدارها وتعديله وإلغائه، أما في الفوائد التأخيرية فالأصل أنه لا يجوز تعديل هذا التعويض بالزيادة أو النقصان لأن مقدار التعويض محدد وثابت في القانون باستثناء حالة إذا تسبب الدائن بخطئه في إطالة أمد النزاع، فيجب هنا تخفيض سعر الفائده، وحالة إذا كان الضرر الذي يصيب الدائن يجاوز الفوائد، وقد تسبب المدين بغشه أو خطئه الجسيم بذلك فيجوز هنا زيادة سعر الفائده(٥).

(١) محمد سكا أبو سعد، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، د.ط، د.م، ١٩٩٦، ص٧٣.

(٢) عبد الرحمن أحمد الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٣) للمزيد انظر: محمد يحيى المحاسنه، الغرامة التهديديه واقعها ومدى عدالتها، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الثاني عشر، جامعة مؤته، ١٩٩٧، ص١، منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، مرجع سابق، ص٦٢، فتحي عبد الرحيم عبد الله وأحمد شوقي محمد، شرح النظرية العامة في التزام، ص١٥.

(٤) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٥) فؤاد صالح درادكه، الشرط الجزائي، مرجع سابق، ص٦٢.

أيضاً في الغرامة التهديدية فإن الحكم الصادر فيها وقتي وتهديدي ولا يكون نهائياً[١] في حين أن الحكم الصادر في الفوائد التأخيرية هو حكم نهائي يجوز تنفيذه[٢].

ومجال تطبيق الغرامة التهديدية أوسع في قوانين التنفيذ وأصول المحاكمات المدنية بحيث أصبحت تطبق في كافة الالتزامات لضمان تنفيذها على الأفراد، أما بالنسبة للفوائد التأخيرية فلا تكون مستحقة إلا بالنسبة للالتزام الذي محله مبلغ من النقود أياً كان مصدر هذا الالتزام سواء أكان عقداً أم إرادة منفردة أم فعلاً ضاراً أم فعلاً نافعاً أم نصاً القانون[٣].

المبحث الثالث

القيود والآثار المترتبة على الفوائد التأخيرية

يعتبر تحديد القانون للفائدة التأخيرية قيداً يجب أن لا تجاوزه الفائدة في أغلب التشريعات بالرغم من أنه يمكن أن تتجاوز ذلك المقدار في بعض الحالات، والفوائد التأخيرية لها آثار تترتب عليها وسنقوم ببيان ذلك، في مطلبين: الأول القيود الواردة على الفوائد التأخيرية، بينما يتناول المطلب الثاني الأثار المترتبة على الفوائد التأخيرية.

المطلب الأول

القيود الواردة على الفوائد التأخيرية

تشير القوانين المدنية لا سيما القانون المصري إلى أن سعر الفوائد التأخيرية القانونية التي يستحقها الدائن هو أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية، ويعتد في تحديد صفة الدين بشخص المدين لا بشخص الدائن، فإذا لم يكن المدين تاجراً أو مترتب الدين على عمل تجاري فتكون الفائدة المترتبة أربعة بالمائة حتى لو كان الدائن تاجراً أو كانت العملية تجارية بالنسبة له[٤].

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرحالقانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص٨١٤.

(٢) منال قاسم محمد الخصاونة، الغرامة التهديدية (التهديد المالي) في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ٢٠٠٣، ص٢٠١، منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص٢٠.

(٣) منال قاسم محمد الخصاونة، المرجع نفسه، ص٨٥.

(٤) سمير عبد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مرجع سابق، ٢٥٦.

ويعتبر القانون المدني الأردني محدداً للفائدة، وطبق نظام المرابحة العثماني المعمول به في الأردن والذي بموجبه حددت الفائدة السنوية بتسعة بالمائة كحد أعلى في المداينات العادية والتجارية، ونص على عدم تجاوز فائدة الدين عن رأس المال ولا يجوز الاتفاق على تجاوز هذه النسبة[١].

وتتمثل القيود حسب ما ذكرنا في الفقرة السابقة أنه لا يجوز أن يزيد مجموع الفوائد عن رأس المال ولا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد[٢].

ولا تجيز القوانين الحديثة بأية حالة من الأحوال استيفاء فوائد تزيد على رأس المال الأصلي أي أن فوائد الدين مهما مر عليها الزمن يجب أن لا تزيد على مقدار رأس المال الأصلي[٣].

ويجوز تخطي حدود الفائدة، إذا تعمد الدائن إطالة أمد النزاع حتى يزيد من مقدار مبلغ التعويض، ومثال ذلك أن ينكر الدائن توقيعه على مخالصة صدرت منه، أو أن يطعن كيدياً على مستندات قدمها المدين بالتزوير ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يخفض سعر الفائدة أو الإعفاء منها لأن الدائن تسبب بسوء نية في إطالة أمد النزاع بقصد زيادة مقدار مبلغ التعويض، ويجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد إذا كان الضرر يفوق التعويض بسبب سوء نية المدين كأن يتعمد الإضرار بدائنه ولبلوغه هذا الهدف يتأخر في تنفيذ التزامه وعبء الإثبات هنا يقع على الدائن [٤].

ويجوز تخطي حدود الفوائد التأخيرية بعد رسو المزاد عند توزيع ثمن الشيء الذي بيع جبراً، ولا يكون الدائنون المقبولون في التوزيع مستحقين بعد رسو المزاد لفوائد التأخير عن النسبة التي تقررت لهم في هذا التوزيع إلا إذا كان الراسي عليه المزاد ملزماً بدفع فوائد الثمن أو كانت خزائن المحكمة ملزمة

(١) المادة (٦٤٠)، من القانون المدني الاردني والتي جاء فيها"" إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغا الشرط وصح العقد"" وللمزيد انظر: عبد الرحمن أحمد الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٢) رأفت محمد حماد، محمود عبد الرحيم الديب، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ١٩٩٧، ص٧٠-٧١.

(٣) ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية (أحكام الالتزام)، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٣.

(٤) رأفت محمد حماد، محمود عبد الرحمن الدين، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص٦٩-٧٠، فتحي عبد الرحيم، أحمد شوقي، شرح النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٤٤.

بهذه الفوائد بسبب إيداع الثمن فيها على ألا يتجاوز ما يتقاضاه الدائنون من فوائد في هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الراسي عليه المزاد أو خزانة المحكمة وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين قسمة غرماء[١].

وبناء على ما تقدم فإنني أرى أن القيود محددة في نفس القانون وهي: سعر الفائدة فكل تشريع حددها وفق سعر معين وثابت وبالنسبة للحالات التي يجوز فيها تجاوز حدود سعر الفائدة المتعلقة بالدائن والمدين لسوء نيتهما ويرى الباحث أن يكون المقدار للفائدة ثابتاً لأن الأصل هو تأخر المدين عن وفاء مبلغ معين من النقود، فإذا تأخر المدين استحقت الفائدة القانونية، فالمعيار هو التأخر فقط فمجرد التأخر تستحق الفائدة فلا يجوز الزيادة في نظري لأنه قد يتأخر الدائن لسبب طارئ فيجب مراعاة ظرفه.

المطلب الثاني

الأثار المترتبة على الفوائد التأخيرية

للحكم بالفوائد التأخيرية يكون الضرر مفترض لا يقبل إثبات العكس، فلا يثبت الدائن أن ضرراً أصابه نتيجة لعدم تنفيذ المدين لالتزامه في الميعاد المتفق عليه وقرينة الضرر هنا قاطعة لا يجوز للمدين نفي دلالتها[٢].

وقد خرج المشرع على القواعد العامة في إعفاء الدائن من إثبات الضرر، في حين تنص القواعد العامة تنص على أن من يطالب بالتعويض عليه أن يثبت تحقق الضرر وتسري الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية في حين أن القواعد العامة تنص على سريانها من تاريخ الإضرار واستحقاق الفائدة من تاريخ المطالبة ليس من النظام العام، أي يجوز الاتفاق على خلافها[٣].

ولم ينص القانون المدني الأردني على هذا الأثر مع العلم أن القاضي لا يحكم بالفائدة القانونية الإ بناءً على طلب المدعي شخصياً في الحالات التي تسمح له المثول أمام القاضي أو بناءً على طلب وكيله وعلى أن تتضمن وكالته المعطاة من الدائن توكيلاً خاصاً بالمطالبة بالفائدة القانونية[٤]. وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية "ويحكم على المدين الذي امتنع عن وفاء الدين المحدد الأجل بالفائدة القانونية دون أن يكلف الدائن إثبات الضرر، عملاً بالمادة (١٦٧) من الأصول المدنية والاستثناء عن

(١) عبد الحميد نجاشي الزهيري، شرح قانون المعاملات المدنية الإماراتي، آثار الحق وانقضاؤه، دراسة في الأحكام العامة، وسائل تنفيذ التصرفات المشروطة بالتعليق والأجل، تعدد محل وطرفي التصرف انتقال الحق وانقضاؤه، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص١٢٩.

(٢) أنور سلطان، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ٨١.

(٣) رأفت محمد ضماد، محمود عبد الرحيم الديب، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص٦٦-٦٧.

(٤) عبد الرحمن الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المرئي، مرجع سابق، ص١٣١.

القواعد العامة أن محل الالتزام مبلغ من النقود وهي صالحة للتوظيف والاستثمار أي قابلة لإنتاج فائدة وأدى افتراض الضرر إلى افتراض مقداره[١].

وينتهي أثر الفوائد التأخيرية بعد الحكم بها على المدين بمجرد دفعها إضافة إلى المبلغ الأصلي (أي الدين الأصلي)، وفقاً القواعد العامة.

الخاتمـة

بعد الانتهاء من دراسة التنظيم القانوني للفوائد التأخيرية وفقاً للقانون الأردني فقد توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

اولاً: النتائـج

١- أن المشرع الأردني لم ينص صراحةً على الفوائد التأخيرية في القانون المدني الأردني، وإنما عالج هذا الأمر في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تحديداً في الفقرة الأولى من نص المادة (١٦٧).
٢- وفقاً لمعالجة المشرع الأردني للفوائد التأخيرية فإن الضرر مفترض مما يؤدي إلى الخلط بين الفوائد التأخيرية والربا.
٣- الفوائد التأخيرية وفقاً لنص القانون الأردني تستحق عندما يكون محل الالتزام دفع مبلغ مالي من النقود.
٤- يمكن أن تختلط الفوائد التأخيرية ببعض النظم القانونية، ولكن من خلال تعريفها والشروط الواجب توافرها فيها، فأنه يمكن تمييزها عن تلك الأنظمة.
٥- المشرع الأردني ساوى في الفوائد التأخيرية بين الالتزام المدني والتجاري بحد أقصى تسعه في المائة.

(١) تمييز حقوق رقم ٩٣/١٢٠٨ مجلة ثقافة المحامين ١٩٩٥، ص٦٩٢، عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص٨٩.

ثانياً: التوصيات

١- أن يتم النص بشكل صريح على الفوائد التأخيرية في القانون المدني الأردني.
٢- لا بد من التفرقة في الفوائد التأخيرية ما بين تأخير تنفيذ الالتزام المدني والتجاري كما فعلت بعض التشريعات العربية.
٣- ألا يكون الضرر مفترضاً في حالة التأخر في تنفيذ الالتزام النقدي وإنما أن يخضع للقواعد العامة في الإثبات.
٤- أن لا يكون التعويض القانوني بموجب فائدة تأخيرية محددة لأن هذا ربا الجاهلية.